المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة العيون الساقية الحمراء

عمالة إقليم العيون

المجلس الجماعي للعيون

قرار رقم : 1489 بتاريخ : 15 مارس 2018

متعلق بدفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجازر جماعة العيون

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة العيون الساقية الحمراء

عمالة إقليم العيون

المجلس الجماعي للعيون

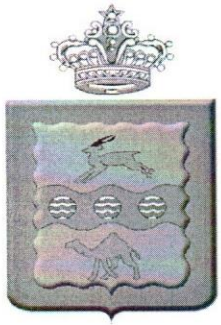

قرار رقم : 1489 بتاريخ : 15 مارس 2018

متعلق بدفتر التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمجازر جماعة العيون

الديباجة :

. بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون 113.14 المتعلق بالجماعات.

. الظهير الشريف رقم 402 -61 -1 الصادر بتاريخ 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962 المعدل للظهير الشريف رقم 271. 59. 1 الصادر في 17 شوال 1379 الموافق 14 أبريل 1960 المتعلق بتنظيم ومراقبة المالية على المكاتب والمؤسسات.

- الظهير الشريف 1-75-291 الصادر في 24 شوال 1897 الموافق ل (08 أكتوبر 1977) المتعلق بالتفتيش الصحي للحيوانات الحية و المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.

- الظهير الشريف رقم 1-94-431 الصادر في 28 رجب 1415 الموافق ل(31 دجنبر 1994) المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 رقم 42-94 .

. بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.238 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (07/نوفمبر 2002) بتنفيذ القانون 17.99

- الظهير الشريف رقم 15-06-1 الصادر 15 محرم الموافق ل (14 فبراير2006) المتعلق بالقانون رقم 54-05 الخاص بنظام التدبير المفوض للخدمات العمومية.

- الظهير الشريف رقم 1-05-211 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق ل (14 فبراير 2006) المتعلق بالقانون 03-44 المكمل للقانون 88-09 الخاص بالواجبات المحاسبية للتجار

- الظهير الشريف رقم 195-07 -1 الصادر في 19 ذو القعدة 1428الموافق30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم47.00 المتعلق بالضرائب و الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها.

- الظهير الشريف 1-07-209 ذي الحجة 1428 الموافق ل (27 دجنبر 2007) المتعلق بالقانون 39.07 الخاص بالجبايات الجماعات المحلية .

- الظهير الشريف رقم 153-08-1 الصادر في 22 صفر 1430 الموافق ل(18 فبراير 2009) المتعلق بالقانون رقم: 17.08 المكمل للقانون رقم: 00. 78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

- الظهير الشريف02-09-1 الصادر 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) المتعلق بالقانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية .

- الظهير الشريف رقم 1-10-08 الصادر في 26 صفر 1431 الموافق ل(11 فبراير 2010) المتعلق بالقانون 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية .

- بناء على مرسوم رقم 473.10.2 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

. بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- قرار مشترك بين وزير الداخلية و وزير الفلاحة و التنمية القروية و المياه والغابات رقم 2035-01 الصادر بتاريخ 03 شوال 1422 الموافق لـ 19 دجنبر 2002 المتعلق بمهام الأطباء البياطرة العاملين بالجماعات المحلية .

- قرار مشترك بين وزير الفلاحة و الصيد البحري ووزير الصحة رقم 07-1601 الصادر في 09 غشت 2007 المتعلق بالا مراض التي يقوم المصابين بها بنقلها للمواد الغذائية .

. بناء على القرار رقم 95 بتاريخ 10 ابريل 2007 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئية لجماعة العيون

. بناء على القرار الجبائي لجماعة العيون رقم: 1341 الصادر بتاريخ 20 ينيو 2017.

. بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ: 01 فبراير 2018.

أهداف التدبير المفوض

- في إطار هيكلة قطاع اللحوم الحمراء بمدينة العيون تمت إعادة تهيئة مجازر جماعة العيون لتتطابق مع المعايير الدولية والوطنية المعتمدة ولتوفر بذالك حاجيات المدينة من هذه المادة الحيوية.

- و في هذا الإطار تم تجهيز مجازر الجماعة بخطوط إنتاج تعتبر هي الأحدث من نوعها في هذا القطاع حيت تم اعتماد خط خاص بلحوم الأبقار و خط خاص بلحوم الإبل وكذالك خط ثالث للإنتاج لحوم الأغنام والماعز و تجدر الإشارة انه اعتماد المجازر من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية .

- و لأجل ضمان جودة خدمة و استمرارية لمرفق المجازر تم اعتماد نظام التدبير المفوض لتسيير المجازر والذي سيعطي قيمة مضافة لهذا المرفق

موضوع العقد : التدبير المفوض لمرفق مجازر جماعة العيون

- **هذا العقد مبرم بين:**
- جماعة العيون ممثلة في شخص رئيسها
- المسمى في العقد "بالمفوض"

من جهة

- و السيد .....
- باسم ولحساب .....
- عنوان المحل المختار .....
- المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم .....
- المقيدة في السجل التجاري ..... تحت رقم .....
- رقم الضريبة المهنية .....
- المسمى في العقد ب : "المفوض إليه".

الباب الأول : مقتضيات عامة

الفصل الأول : الوثائق المكونة لعقد التدبير المفوض

- الاتفاقية
- دفتر التحملات الخاصة

- الملحقات

<u>الفصل الثاني:</u> مسطرة إسناد التدبير المفوض

- يتم تفويض تدبير مرفق المجازر عن طريق مسطرة طلب العروض ويتم اللجوء إلى التفاوض المباشر في الحالات الآتية :

- عدم وجود عروض أو إذا كان طلب العروض دون جدوى

- وجود حالة استعجال في الحفاظ على سريان الخدمة بالمرفق

- وشروط المشاركة كالأتي :

- يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الطبيعيين و المعنويين المعروفين بكفاءتهم المهنية وقدراتهم المالية والذين لا يوجدون في وضعية غير قانونية او في حالة نزاع مع الجماعة و يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة تقديم ملف مستقل يتمن الوثائق الآتية:

- الملف الإداري:

- تصريح بالشرف يتضمن الاسم العائلي والشخصي للمشارك وصفته ومحل سكناه

- وصل إيداع الضمانة المؤقتة (نقدية لدى القابض المحلي)

- وتضاف إلى ذلك الوثائق الآتية بالنسبة لنائل الصفقة:

- النظام الأساسي أو شهادة التسجيل بالسجل التجاري و محضر اخر اجتماع للجمع العام إذا كان المتعهد شركة و كذا الوثائق التي تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يمثل الشركة.

- الإدلاء بالشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية المسلمة من طرف القابض المحلي التابع لمحل سكناه تقل مدتها عن سنة .

- شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين ان المتعهد في وضعية قانونية

- نسخة من دفتر التحملات يحمل توقيع المشارك مصحح الإمضاء ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة ومسبوق بعبارة موافق على تطبيقه.

<u>- الملف التقني:</u>

- يتضمن لوائح الوسائل البشرية و التقنية التي ينوي المفوض إليه استعمالها لتسيير المرفق.

- الملف المالي:

- ظرف مغلق مختوم يحمل اسم المرفق و اسم المفوض إليه و تاريخ جلسة فتح الأظرفة.ويتضمن الظرف العرض المالي و تفاصيل حساب الاستغلال لمدة التدبير المفوض للمجازر.

الفصل الثالث: مدة عقد التدبير المفوض وتمديد المدة

- تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمجازر جماعة العيون في 05 سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة وذلك بعد مصادقة المجلس الجماعي على التمديد، ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعده الجماعة وأن يكون عقدا ملحقا بعقد التدبير المفوض الأول . ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد و مدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق. أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال الستة (06 اشهر قبل انتهاء مدة العقد بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض إليه جديد او التسيير المباشر حسب الحالة وحفاظا على سيرورة المرفق.

الفصل الرابع: دخول العقد حيز التنفيذ

- لا يدخل عقد التدبير المفوض حيز التطبيق إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه وإشعار مكتوب موجه إلى المفوض إليه .

- يتعين على المفوض إليه أن يشرع في استغلال مرفق المجازر داخل أجل شهرين من تاريخ التبليغ بالمصادقة على العقد.

- إذا طرأ تأخير في بداية عملية استغلال المرفق بدون مبرر مقبول، توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل من المفوض إلى لمفوض إليه تحدد أجلا لإيجاد حل لهذا التأخير بتحديد تاريخ جديد لسريان العقد.

- في حالة عدم التوصل لتوافق بين الطرفين أو في حالة عدم الالتزام بالتاريخ الجديد، يتم إلغاء عقد التدبير المفوض دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض .

الفصل الخامس:

- يلتزم المفوض إليه بتأمين المرفق وتقديم الخدمات المرتبطة بحسن تدبير هذا المرفق وفقا للشروط الواردة في كناش التحملات طيلة المدة المحددة لعقد التدبير المفوض كما يلتزم بتطبيق المبادئ الأساسية للمرافق العمومية.

الفصل السادس: الصفة الشخصية

- إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية لا يمكن بأي حال من الأحوال للمفوض إليه تفويت أو كراء أو توكيل أو تنازل كلي أو جزئي لأي طرف آخر لتسيير المرفق إلى الغير.

الفصل السابع: المسؤولية والمخاطر

- يدبر المفوض إليه المرفق تحت مسؤوليته ويشمله بالعناية اللازمة ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الحوادث والأضرار التي قد تلحق بالغير.

الفصل الثامن: التأمين

- يعطي المفوض إليه طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب عن مزاولة أنشطته بواسطة عقود تأمين قانونية بما فيها حوادث الشغل لمستخدمي المرفق. يلتزم المفوض إليه بإيداع نسخ من شواهد تأمين والمستخدمين لدى إدارة المصلحة البيطرية البلدية، علاوة على لوائح المستخدمين والعتاد مرفقة بجميع المعلومات الخاصة بهم.

الباب الثاني:
حقوق و واجبات المفوض اليه

الفصل التاسع: واجبات عامة للمفوض إليه

- على المفوض إليه الالتزام ببنود العقد واحترام كافة مقتضياته، وفي حالة الإخلال بأحد بنوده، يترتب عنه فسخ عقد التفويض بعد نفاذ جميع المساطر المنصوص عليها ببنود هذا العقد .

- يلتزم المفوض إليه باحترام وتطبيق جميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل سواء تعلق الأمر بتنظيم العمل داخل المجازر أو التأمين أو تنفيذ مدونة الشغل .

الفصل العاشر: نظام المستخدمين

- يتعين على المفوض إليه بتدبير المرفق تشغيل مستخدمين أكفاء ضمانا لتسيير منتظم للمرفق. يجب ألا يقل سن المستخدمين عن 18 سنة ومتمتعين بصحة جيدة، ولهذه الغاية يتوجب عليهم الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة التابع لجماعة العيون تثبت خلوهم من الأمراض المعدية وذلك كل 6 أشهر.

يتعهد المفوض إليه بتشغيل العدد المطلوب في دفتر التحملات دون زيادة أو نقصان من اليد العاملة المحلية التي سبق وأن اشتغلت بمجازر الجماعة وضمان جميع الحقوق

والامتيازات المخولة لهم طبقا لقوانين الشغل الجاري بها العمل، كما يلتزم بتسليم قائمة تتضمن أسماء وعناوين المستخدمين الذين يعتزم تشغيلهم إلى رئيس المصلحة البيطرية البلدية لأجل ضبطهم .

يعتبر المفوض إليه المسئول الشخصي والوحيد عن الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدميه ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة في حق أي مستخدم و يعهد إلى المفوض إليه تنفيذ الاجراءات التأديبية في حق مستخدميه فور توصله بأمر كتابي يفيد ذالك ، ويمكن للطبيب البيطري اقتراح طرد كل من أخل بالضوابط القانونية للمرفق.

- يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته بضمان التكوين المستمر للمستخدمين وفق حاجيات المرفق او باقتراح من طرف الطبيب البيطري.

الفصل الحادي عشر : التزود بالماء و الكهرباء

- يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته الخاصة مسؤولية تركيب عداد خاص بالمجازر لأجل ضمان التزود بالكهرباء والماء إضافة الى الوقود بالنسبة للمولد الكهربائي .

- تتوفر المجازر على منظومة متكاملة لتحلية المياه توفر ما مقداره 40. 000 لتر يوميا من بنفس معايير الجودة الصالحة للشرب ويتوجب على المفوض اليه تامين السير العادي لعملية إنتاج المياه بالمجازر الجماعية.

الفصل الثاني عشر: التأمين

- يتحمل المفوض اليه وعلى نفقته الخاصة جميع نفقات التامين الخاصة بالحيوانات التي تلج المجازر وعليه تغطية مسؤوليته في حالة وقع أي ضرر بلحوم هذه الحيوانات داخل المجازر.

- يتحمل المفوض إليه و على نفقته الخاصة مسؤولية تامين مستخدميه من جميع المخاطر التي قد يتعرضون لها داخل المجازر ويجب أن يتضمن عقد التامين أيضا التامين على المخاطر الصناعية و المسؤولية المدنية .

- يتحمل المفوض إليه المسؤولية كاملة في حالة تعرض احد مستخدميه لحادث شغل داخل المجازر .

- يتحمل المفوض و على نفقته تأمين عن الأضرار التي تلحق بالتجهيزات.

- تسلم نسخ من عقود التامين مكتوبة بصفة قانونية إلى إدارة المصلحة البيطرية لجماعة العيون (صورة طبق الأصل مصادق عليها).

الفصل الثالث عشر: إجبارية السرية

- لا يحق للمفوض إليه الإدلاء بأي معلومات تهم المجازر أو الإفصاح عن أي وثيقة تخص المجازر إلا بإذن كتابي من رئيس الجماعة و ذالك حفاظا على السير العادي للمرفق.

الفصل الرابع عشر: إعداد لائحة المعدات

- على المفوض إعداد لائحة بجميع المعدات التي يسلمها للمفوض إليه لتسيير المرفق كما يتم تحيين هذه اللائحة كلما دعت الضرورة لذلك ويجب ان تحمل هذه اللائحة توقيع المفوض والمفوض إليه مصادق عليه.

– عند نهاية مدة العقد يقوم المفوض إليه بتسليم لائحة المعدات للمفوض ويحق للجماعة اختبارها بحضور ممثل عن المفوض إليه و يتم صياغة محضر بذالك.

الفصل الخامس عشر: صيانة و إصلاح المعدات

- يتحمل المفوض إليه وعلى نفقته جميع أعمال الصيانة الخاصة بمعدات المجازر ويجب على المفوض إليه وضع برنامج سنوي لصيانة المعدات تتوفر فيه جميع تفاصيل أعمال الصيانة التي يعتزم تنفيذها وكذا الميزانية التي خصصها لهذه الصيانة وتتم المصادقة عليه من طرف الجماعة .

- يجب على المفوض إليه التوفر على أشخاص أكفاء في صيانة المعدات الكهربائية والإلكترو ميكانيكية معتمدين ويدلي المفوض إليه بالمصالح الجماعية المعنية بشواهد اعتمادهم .

الفصل السادس عشر: نظام التتبع الالكتروني للإنتاج

- يتم تدبير عملية إنتاج اللحوم داخل مجازر الجماعة بواسطة نظام الكتروني ويعهد إلى المفوض إليه الإشراف على السير العادي لهذا التضام والسهر على تطبيقه داخل منظومة الإنتاج.

الفصل السابع عشر: النظافة داخل المجازر

- يعتبر الحفاظ على النظافة داخل المجازر من أهم الواجبات التي يجب على المفوض إليه السهر عليها داخل المجازر وتعتبر مقياسا لجودة خدمة التدبير المفوض وتنقسم النظافة داخل المجازر إلى أقسام.

*** نظافة المرافق داخل المجازر:**

- يتحمل المفوض إليه مسؤولية عمليات التنظيف داخل المجازر ويتوجب عليه الإدلاء ببرنامج لتنظيف يشمل النقط الآتية :

- عدد المستخدمين المكلفين بمهمة التنظيف وتوزيعهم داخل المجازر

- المعدات ونوعية المواد المستخدمة

- التوقيت والبرنامج المسطر لهذه المهمة

. نظافة المستخدمين

- يجب على المفوض إليه إلزام مستخدميه بارتداء الزي الخاص والمعتمد بالمجازر والحفاظ على نظافته طبقا للنظام الداخلي للمجزرة .

***نظافة المعدات**

- يجب على المفوض إليه و بعد نهاية كل حصة أن يقوم بتنظيف المعدات وتجهيزها بغية استعمالها في الحصة الموالية وفقا للبرنامج المفصل في دفتر التحملات.

الباب الثالث : النظام المحاسبي

الفصل الثامن عشر : أموال الرجوع

تعتبر أموال الرجوع الأموال التي يجب أن تعاد إجباريا إلى الجماعة عند نهاية التدبير لا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو ضمان كيفما كان من قبل المفوض إليه طيلة مدة التدبير طبقا للائحة الخاصة بذلك.

الفصل التاسع عشر: التقارير الشهرية و السنوية

*** التقرير الشهري**

- على المفوض إليه أن يسلم التقرير المحاسبي والمالي والتقني الشهري للخدمة التي يؤديها قبل متم اليوم العاشر من كل شهر و يتضمن هذا التقرير الشهري ما يلي:

- كمية اللحوم المنتجة بالمجازر الخاصة بكل نوع على حدة.

- كمية اللحوم المنتجة الخاصة بكل جزار.

- عمليات الصيانة الخاصة بالمعدات .

- الفاتورة المخصصة لعملية التدبير المفوض.

*** التقرير السنوي.**

- يجب على المفوض إليه أن يقدم تقريره السنوي إلى المفوض داخل اجل (45 يوما) بعد متم السنة المالية و يتضمن هذا التقرير:

- تقريرا تقنيا حول معدات المجازر

- تقريرا إحصائيا حول جميع أنواع اللحوم التي تم إنتاجها داخل المجازر

- تقريرا ماليا حول خدمة التدبير .

- برنامج التأهيل و التجهيز السنوي للمجازر لأجل المصادقة عليه (60 يوما قبل متم السنة المالية)

- الميزانية السنوية المقررة لسنة الموالية (60 يوما قبل متم السنة المالية)

- وثيقة التصريح بجميع مستخدميه لدى صندوق الضمان الاجتماعي

- شهادات المعايرة الخاصة بغرف التبريد من جهة معتمدة.

- شهادات المعايرة الخاصة بالميزان من جهة معتمدة .

- يحق للمصالح الجماعية المختصة أن تطلب أي وثائق أو معلومات تراها مناسبة لتقييم خدمة التدبير المفوض .

- تحتفظ الجماعة بحق التأكد من صحة جميع التقارير التي يدلي بها المفوض إليه.

*** حساب الاستغلال**

يجب على المفوض إليه أن يقدم تقريرا محاسبيا وماليا يتعلق بطيلة فترة التدبير المفوض ويشمل هذا التقرير العرض المالي الذي قدمه في طلب العروض و يجب أن يكون مصادقا عليه من قبل الجماعة .

الفصل العشرون: تعويضات المفوض إليه

- بناءا على ما أسفرت عنه مسطرة طلب العروض يقترح المفوض إليه من خلال العرض المالي المقدم مقابل خدمة التدبير المفوض الثمن الذي يراه مناسبا وفق مقتضيات الجدول الأتي ويجب أن يغطي هذا الثمن جميع نفقات التدبير المفوض :

الخدمة	الثمن المقترح بالدرهم	
	بالأرقام	بالحروف
الكيلوغرام من اللحم المنتج(الكيلوغرام)		

- يقدم المفوض إليه تقريرا محاسبيا ماليا شهريا لأجل المصادقة عليه من طرف رئيس المصلحة البيطرية البلدية و يتم إرساله تحت إشراف السلم الإداري إلى وكيل المداخيل لأجل أداء مستحقات المفوض إليه وفق الآجال المحددة قانونيا، وطبقا للقرارات ذات الصلة.

الفصل الواحد والعشرون : الجبايات المتعلقة بالمجازر

- طبقا لمقتضيات الفصل 29 من القانون 05-54 يعين المفوض إليه شخصا يراه مناسبا مكلفا باستخلاص الجبايات الخاصة بالمجازر طبقا للقرار الجبائي الجاري العمل به ويتم دفع المبلغ المتحصل من عملية استخلاص الجبايات بعد كل حصة إلى وكيل المداخيل و ذالك في نفس اليوم مرفوقا بتقرير إحصائي و مالي مصادقا عليه من رئيس المصلحة البيطرية البلدية .

الفصل الثاني والعشرون: الضمانة النهائية و المؤقتة

*** الضمانة المؤقتة**

- يلتزم المفوض إليه بإيداع ضمانة مالية مؤقتة لدى القابض المحلي ويعهد الى المفوض إليه في حالة فوزه بالصفقة للقابض المحلي بتحويل الضمانة المؤقتة إلى ضمانة النهائية.

***الضمانة النهائية**

- يلتزم المفوض إليه بإيداع و تجديد مبلغ الضمانة النهائية قبل 31 من مارس من كل سنة على أن لا يقل عن3% من رقم المعاملات السنوي وتتوقف عند بلوغ نسبة 7% من إجمالي قيمة التدبير المفوض.

- يرجع مبلغ الضمانة المؤقتة إلى المفوض إليه عند نهاية فترة التدبير المفوض إلا في الحالات الآتية:

- عدم استيفاء المفوض إليه بالتزاماته داخل المجازر .

- في حالة تجديد عقد التدبير المفوض مع نفس المفوض إليه .

.تخصم من الضمانة النهائية كل الخسارات التي ألحقها المفوض اليه بالمرفق.

الباب الرابع : مراقبة التدبير المفوض

الفصل الثالث و العشرون:

- يتعهد المفوض إليه بالسماح لجميع المصالح التي يخول لها القانون مراقبة المجازر

- يحق للجماعة عن طريق المصلحة ذات الاختصاص مراقبة التدبير المفوض في أي وقت احتاجت إلى ذالك دون سابق إعلام للمفوض إليه .

- يحق للجماعة أن تطلب من المفوض إليه كل الوثائق التي تراها مناسبة لأجل مراقبة التدبير المفوض .

- يحق للجماعة استعانة بأشخاص ذو خبرة في مراقبة التدبير المفوض

- يعقد اجتماع كل 3 أشهر بين الجماعة و المفوض إليه لأجل الاطلاع على سير التدبير المفوض و يحق للجماعة استدعاء المفوض أو من يمثله كلما كانت الحاجة إلى ذالك .

- يعهد إلى المصلحة البيطرية الإشراف المباشر على حسن سير التدبير المفوض للمجازر.

الفصل الرابع والعشرون: المراقبة الداخلية للمفوض إليه

- يجب على المفوض إليه أن يتوفر على نضام للمراقبة الداخلية و يشمل هذا النظام

- دليل يخص عملية إنتاج اللحوم بالمجازر

- لائحة الأشخاص المشرفين على مراقبة جودة الخدمة بالمجازر

- الهيكل التنظيمي المعتمد من طرف المفوض إليه.

الفصل الخامس و العشرون: الغرامات

- في حالة إخلال المفوض إليه بالتزاماته يتم اللجوء تطبيق غرامات تقتطع من الضمانة النهائية و هي كالتالي:

- يتم تطبيق الغرامات مباشرة بعد ملاحظتها وتحرير محضر بذلك .

المخالفة	قيمة الغرامة
تأخير في إصلاح المعدات	500 درهم عن كل يوم تأخير
عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة في الآجال المحددة لها	1000 درهم عن كل يوم تأخير
عدم احترام برنامج التنظيف و التطهير	1000 درهم عن كل مخالفة
عدم الإدلاء بالشواهد التامين الخاصة بالمستخدمين	500 درهم عن كل يوم تأخير عن كل شهادة
النقص من عدد المستخدمين	1000 درهم عن كل مستخدم عن كل يوم
مخالفة في نظام تتبع المنتوج	500 درهم عن كل مخالفة
عدم تجديد مبلغ الضمانة النهائية	5 في المائة من مبلغ الضمانة عن كل يوم تأخير

الفصل السادس والعشرون: فسخ العقد

تلجأ الجماعة إلى فسخ عقد التدبير المفوض في الحالات التالية:

الإخلال المتكرر بالشروط الصحية ومقتضيات دفتر التحملات.

عدم تجديد مبلغ الضمانة النهائية.

- ارتكاب المفوض إليه أكثر من أربع مخالفات – كحد أقصى - خلال السنة الواحدة يمكن للمفوض أن يفسخ العقد بعد توجيه إنذار للمفوض إليه.

وبعد تعذر الوصول إلى حلول عن طريق مسطرة التفاوض والتراضي توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل الى المفوض إليه تنذره بضرورة احترام المقتضيات المنصوص عليها، وعند عدم امتثاله داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ التوصل، يتم فسخ العقد وتحول الضمانة النهائية لفائدة ميزانية الجماعة.

الفصل السابع و العشرون: استمرارية المرفق

- ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق تحل الجماعة محل المفوض إليه في تقديم هذه الخدمة وتتولى الجماعة أداء الخدمة والتدبير المالي والإداري لها من خلال المصلحة البيطرية و وكالة المداخيل إلى أن تختار الجماعة متعهد جديد طبقا للقانون.

الفصل الثامن والعشرون: التسجيل والرسوم

- تؤدى صوائر التسجيل والتنبر المترتبة عن هذا العقد من طرف المفوض إليه كما يتحمل الضرائب والرسوم المترتبة عن استغلال هذا المرفق، وأداء جميع التعويضات المستحقة للغير المترتبة عن تدبيره لهذا المرفق.

الفصل التاسع والعشرون: حل النزاع

- في حالة وقوع نزاع بين الجماعة والمفوض إليه لأي سبب من الأسباب، يتم اللجوء إلى مسطرة التفاوض و التراضي من خلال لجنة محلية تضم ممثل عن المفوض إليه وممثلين عن جماعة العيون خاصة المصالح البيطرية ووكالة المداخيل وفي حالة عدم التراضي تحتفظ الجماعة بحق المتابعة القضائية للمفوض إليه.

اطلع وصادق عليه:

الوالي

يحضيه بوشعاب

2018 09

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

جماعة العيون